

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025- 248187

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 248187

المقامة

المستأنفة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

ضد/ المتهم

سجل تجاري رقم (... /...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246366) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمؤسسة المدعى عليها عن طريق جمرک ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1429/05/26هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة برقم (...) بتاريخ 1429/07/06هـ بعدم المطابقة من حيث مخالفة نظام التردد المعمول به في المملكة وهو (60) سيكل، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الأصناف غير المطابقة إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2023-104169)، القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وعليه اعترضت المدعية على القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية وأصدرت اللجنة الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-230996) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، عليه أصدرت قرارها -محل الاستئناف- رقم (CFR-2025-246366) القاضي منطوقه بما يأتي:

" عدم سماع هذه الدعوى لما ورد من أسباب. "

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025- 248187

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 248187

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه تم إرفاق كامل المستندات بملف الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ومن ضمنها خطاب مختبر الجودة النوعية بمحافظة جدة، حيث إن الواقعة تتمثل في أن المستورد قام باستيراد إرسالية عبارة عن (مضخات / شفاطات مطابخ)، عائدة إلى البيان الجمركي رقم (...). فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من المختبر، وردت إفادة المختبر بعدم المطابقة، وحيث تم مخاطبة المستورد لمراجعة الجمارك وتقديم عينة من الإرسالية ليتم إحالتها لهيئة المواصفات والمقاييس، ولم يقم المستورد بمراجعة الجمارك، الأمر الذي يفهم منه تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وبمصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/18هـ، الموافق 2025/09/10م، وفي تمام الساعة (02:29) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2025-246366) وتاريخ 2025/03/09م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/03/24م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/04/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025- 248187

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 248187

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمته الهيئة من مستندات جديدة تتمثل في إرفاقها لنتيجة المختبر ومحضر الضبط من أجل دعم ما تدعيه في طلبها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وبالنظر إلى أن تلك المستندات لم تكن مقدمة أثناء نظر الدعوى أمام اللجنة الابتدائية، وحيث إن تصدي اللجنة الاستئنافية لنظر موضوع النزاع في مرحلة الاستئناف يؤدي إلى تفويت درجة من درجات التقاضي على أطراف الدعوى، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً في ضوء المستندات التي قدمتها الهيئة، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر ، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246366) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.  
ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.